قرار محكمة النقض
رقم 1/270
الصادر بتاريخ 09 مارس 2023
في الملف الإداري رقم 2023/1/4/913

إيقاف التنفيذ – مبرراته

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فانه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين البت في طلب النقض.

إيقاف تنفيذ القرار

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 15 فبراير 2023 من طرف وزارة الداخلية بواسطة نائبتها الأستاذة (ح. ح) الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 75 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 25 يناير 2022 في الملف عدد:2021/7205/882.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصلين 353 وما يليه و361 من قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه – المشار إلى مراجعه أعلاه – أن المطلوبين (ورثة ف. (ب) بنت لحسن بن محمد ومن معهم) تقدموا بواسطة نائبهم بتاريخ 20 فبراير 2020 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضوا فيه أنهم ينتمون لذوي حقوق أراضي الكيش، وأن الدولة ورغبة منها في استرجاع أراضي الكيش قامت بإحصاء ذوي الحقوق،

وأن المدعى عليهم ورثة علال (ب) ، ورثة مسعود (ب) ، ورثة سمحمد (ب) وورثة بوعزة (ب) عمدوا إلى تسجيل أنفسهم دون أخواتهم البنات استنادا للقوانين القديمة التي تحرم المرأة الكيشية من التعويضات أسوة بالرجال، وأنه إستنادا لمواد الدستور التي عملت على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، وكذا القوانين التي أصبحت تعطي للمرأة الكيشية الحق في الإستفادة من التعويضات إسوة بالرجل، فإنهم يبقون محقين في هذه التعويضات، لذلك يلتمسون الحكم بتسجيلهم في لوائح ذوي حقوق كيش الأوداية مع النفاذ المعجل، وأجاب المطلوب في الطعن بواسطة نائبه على المقال بمذكرة جوابية إلتمس من خلالها الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا ، وبعد تمام الإجراءات ، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بأحقية تسجيل الطاعنين في لوائح ذوي حقوق كيش الأوداية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبرفض باقي الطلب ، استأنفته الطالبة (وزارة الداخلية) أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بإلغاء القرار الإداري الضمني لوزير الداخلية برفض تسجيل ورثة فاطنة (ب) بنت لحسن بن محمد ضمن لائحة ذوي حقوق كيش الأوادية مع ما يترتب عن ذلك قانونا ، بمقتضى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب الطلب:

حيث تتمسك الطالبة بكون القرار المطلوب إيقاف تنفيذه جاء غير مرتكز على أساس قانوني يبرره، مما يقتضي التصريح بإيقاف تنفيذه لجدية الوسائل المبني عليها الطعن بالنقض ولعنصر الاستعجال لأن من شأن تنفيذ هذا القرار أن يخلق لها وضعية يصعب تداركها.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 75 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2022/01/25 في الملف عدد :2021/7205/882 إلى حين البت في طلب النقض، وتحميل المطلوبين في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس** الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: أنوار شقروني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.